محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٣/٥٢٦

رقم القرار :

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـه**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

**محمـد المحاميـد ، محمـود دهشـان ، بسـام العتـوم ، د. محمـد فريحـات**

---

**المميـــــــــــــــز :-**

**النائـــب العـام لـــدى محكمـة الجنايـــات الكبـــرى**

**المميز ضـــــــــــده :-**

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـنايات الكـبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٩ فصل ٢٠٠٣/٣/٦ والقاضـي بتعديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـات إلـى جـنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات أمّا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات تجد المحكمة أنّ المتهم كان قد اعترف بارتكابه لهذه الجنحة أمام المحكمة مما يتعين إدانته بها .

واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون حبسه مدة اسبوعين والرسـوم والغـرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وإدانته بجنحة الإيذاء طـبقاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات حيث أنّ مدة التعطيل الإجمالية لكافة الإصابات التي احتصل عليها المشتكي المصاب كما هي ثابتة بالتقرير الطبي القطعي اسبوعين من تاريخ الإصابة وعملاً بذات المادة من نفس القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم .

وعمـلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف المشار إلـيها فـي مسـتهل القرار وحيث أمضى المتهم المدة المحكوم بها موقوفاً تقرر المحكمة الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

**ويتلخص سببا التمييز بما يلـي :-**

أولاً :- جانبـت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بتعديل وصف التهمة إذ أنّ البينات والأدلـة التـي قدمتها النيابة العامة المتساندة بما فيها التقرير الطبي وشهادة منظمه تثبت أنّ نية المميز ضده اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه إلاّ أنه لم تتحقق النتيجة لأسباب لا يد له فيها .

ثانياً :- لـم تعلـل المحكمة قرارها تعليلاً وافياً ولم تقم بمعالجة بينات الدعوى وفق الأسـس القانونية لا سيما وأنّ البينات الدفاعية بما فيها إفادة المميز ضده لم تتفق على الوقائع الجوهرية .

**لهذيـن السـببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميـز .**

**بـتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميـز .**

lawpedia.jo

## الـقــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أنّ نيابة الجنايات الكبرى كانت وبموجب قرار الاتهام رقم ٢٠٠٢/٩٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ قد أحالت المميز ضده ليحاكم لدى المحكمة المذكورة بتهمة :-

**(١) الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبـات .**

**(٢) حمـل وحيـازة أداة حـادة خلافـاً لأحكـام المـادة ١٥٦ عقوبـات .**

وأنّ تلـــك المحكمة وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ وفي القضية رقم ٢٠٠٢/٣٩ توصلت إلـــى ((**أنـــه وحوالـــي الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ٢٠٠٢/٦/٢٤ وبينما كان المـــتهم على مثلث الجبل الشمالي حضر إليه المشتكي وشتمه فقام المتهم أثناء ذهابه بضربه على رقبته بواسطة الموس الذي كان بحوزته وهو من نوع قرن غزال ولاذ بالفرار ولحق به المشتكي وكان يضع يده على رقبته بسبب الإصابة إلاّ أنـــه لـــم يتمكـــن من الإمساك به ثم أوقف سيارة أجرة وذهب وبعد ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة**)) .

وبتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها تلك المحكمة وجدت أنّ ما أقدم علـــيه المـــتهم حســـن بضربه للمشتكي بواسطة موس على رقبته يدل دلالة واضحة من ظـــروف الدعوى وملابساتها على أنّ نيته لم تتجه إلى قتل المشتكي وإزهاق روحه وإنما إلـــى إيذائه ودليل ذلك أنّ المتهم لم يضرب المشتكي إلاّ ضربة واحدة على رقبته وأنّ تلك الإصـــابة بسيطة لم تشكل خطورة على حياة المشتكي وأنّ فعل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة .

**وقـــررت تـــبعاً لذلـــك عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــــة :-**

تعديـــل وصـــف الـــتهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتيـــن ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وإدانته بحـــدود المادتيـــن ١٥٦ ، ٣٣٤ عقوبات والحكم بحبسه لمدة اسبوعين والرسوم والغرامة خمســـة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة بالنسبة لجرم حمل وحيازة أداة حادة ، وحبسه مدة شهر والرسوم بالنسبة لجرم الإيذاء ، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة شهر والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف . وقررت الإفراج عنه فوراً لأنه أمضى مدة المحكومية موقوفاً .

لم يلاقِ الحكم سالف الذكر قبول النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فطعن به بالتمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ .

قـــدم مســـاعد رئـــيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ مذكرة خطية طلب في ختامها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

..... **وعن سببي التمييـــــز** من أنّ بينات النيابة العامة تثبت أنّ نية المميز ضده اتجهت لإزهاق روح المجني عليه ، إلاّ أنّ النتيجة لم تتحقق لأسباب لا يد له فيها ، وأنّ محكمة الجنايات لم تناقش بينات الدعوى وفقاً للأسس القانونية .

وفـــي ذلك نجد أنّ بينة الإثبات المتمثلة بشهادة المشتكي والتقرير الطبي وشهادة منظمه تشير لوجود إصابات في رقبة وبطن المشتكي .

وأنه ورد بشهادة شاهد الدفاع أنّ المشتكي ذكر له بأنه طعن نفسه في بطنه .

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى باعتبارها محكمة موضوع حرة باختيار الدليل الذي تقنع به وطرح ما لا تأخذ به على اعتبار أنّ البينات في الأحكام الجزائية تقام بجميع طـــرق الإثـــبات ويحكـــم القاضي حسب قناعته الشخصية إعمالاً بالمادة ١٤٧ من أصول المحاكمـــات الجزائية فإنّ أخذها من بينة الإثبات بأنّ فعل المميز ضده اقتصر على ضرب المشـــتكي ضربة واحدة بالموس على رقبته وأنّ هذه الضربة لم تشكل خطورة على حياته يعنـــي أنها أخذت بينة الدفاع من أنّ المشتكي طعن نفسه في بطنه وطرحت ما جاء ببينة الإثـــبات بهذا الشأن مما لا رقابة لمحكمتنا عليها في قناعتها ما دامت النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وسببا الطعن ليسا من أسباب النقض الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين ردهما .

lawpedia.jo

**لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــــز .**

**قراراً صدر بتاريخ ٣٠ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ الموافـــق ٢٠٠٣/٦/١م**

**عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس**

**عضـــــــــو عضـــــــــو**

**رئيـــــس الديـــوان**

**دقـــــــــق/ ن.م**